رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

ماحكم البطاقات الي تعطيك المحلات على حسب مشترياتك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول بعض المحلات تجارية يضعون بطاقات للعميل وعند الشراء تحسب لك النقاط على هذه البطاقة على حساب مشترياتك. ومن ثم هذه النقاط تستبدل باغراض من - 00:00:00

او حتى يكون لك تخفيض في بعض المشتريات الاخرى. وتكون هناك عروظ خاصة للمشتري بهذه البطاقة. فما حكمها الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:20

المتقرر عند العلماء ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة الا بدليل فيجوز للانسان ان يدخل في مثل في هذه المعاملات والبيوعات اذا لم يدل الدليل على تحريم شيء منها فهذا اصل لابد من حفظه وفهمه - 00:00:42

وهو ان كل معاملة اخرجها الله عز وجل لعباده فانها على اصل الحل والاباحة الا اذا كان هناك مقتضى من مقتضيات تحريم هذه المعاملة بعينها فتخرج هذه المعاملة بعينها عن اصل الحل الى الحرمة ويبقى ما عداها من المعاملات جار على حكم الاصل وهو الحل والاباحة - 00:01:04

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى واحل الله البيع فقوله البيع اسم جنس دخلت عليه الالف واللام الاستغراقية. فتفيده العموم فجميع ما يسمى بيعا او معاملة او تجارة فان الاصل فيه الحل والاباحة - 00:01:26

فاذا كانت هناك شركة من شركات التغذية او غيرها من المحلات التجارية توزع بطاقات على حسب مشترياتك منها فاذا اشتريت منها بمقدار معين اعطوك هذه البطاقة التي تحسب لك نقاط نقاطا معينة فاذا وصلت الى عدد من النقاط اعطوك - 00:01:46

كبدلها شيئا من السلع عندهم فلا ارى في ذلك اي نوع من انواع الحرج. وليس هناك مقتض من مقتضيات التحريم. لان هذه النقاط معلومة وتلك السلع معلومة وقد بذلها صاحبها من باب التشجيع على شراء من باب التشجيع لشراء سلعته والتعامل معه - 00:02:06

فلا بأس بذلك ان شاء الله ولا ارى فيها ما يوجب تحريمها او الوقوف في وجهها. فمثل هذه البطاقات التي تحسب جملا من النقاط فاذا وصلتها اخذت من نفس المكان - 00:02:28

ثيابا او غذاء او نوعا من انواع السلع هذه لا بأس بها ان شاء الله والله اعلم - 00:02:43